والعياذ بالله قوله وبيان ذلك ان كون القسمة العقلية رباعية
لا نزاع فيه ثنتان جايزتان اتفاقا وواحدة جايزة مع الكراهة
وهذه الصور الثلاث التي ذكرها الفقهاء وواحدة ممنوعة
وهي التي فيها النزاع اقول ظاهر هذه العبارة ان هذه قسمة
الصلاة في الكعبة فاما التي فيها ثنتان جايزتان اتفاقا
وهما ان يجعل المؤتم وجهه او ظهره الى ظهر امامه وواحدة
مع الكراهة وهي ان يجعل وجهه الى وجهه والرابعة وهي التي
فيها النزاع بين خواهر زاده والجمهور وهي التي يجعل المؤتم
فيها ظهره الى وجه امامه وفي تسمية هذا بيان لجميع الماخذ
لصحة الصلاة في مسيلة السوال ظاهر اذ لا ملايمة بينهما
فان الصلاة في الكعبة قد اجتمع فيها كل من المؤتم والامام
داخلها ومسيلة السوال مخالفة لها مخالفة باتقابل الاجتماع
للانفراد واما توصيف تلك القسمة الرباعية بكونها عقلية
لا نزاع فيها فستلوا عليك ان شا الله تعالى ما يتبين انه
من قصور العقل او فساده قال ابن الضيا في البحر العميق
ما نصه ان الصلاة في جوف الكعبة جايزة نافلة كانت او مكتوبة
وقال مالك لا يجوز المكتوبة لان المصلي فيها [illegible] مستقبلا
جهة كان مستدبرا جهة اخرى والصلاة مع استدبار
الكعبة لا يجوز فتوخذ بالاحتياط فاما في التطوعات
فلامر فيها اوسع وصار كالطواف في جوف الكعبة ولنا ان
الواجب استقبال جهة من القبلة غير عين وانما يتعين
الجزء قبلة بالشروع في الصلاة والتوجه اليه ومتى صار
قبله فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا
فاما الاجزا التي لم يتوجه اليها لم تصر قبلة في حقه
فاستدبارها لا يكون مفسدا قال صاحب البدايع وعلى
هذا ينبغي ان من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة
الى جهة اخرى لا يجوز صلاته لانه صار مستدبرا عن الجهة
التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة وهو مفسد للصلاة

بخلاف

٨

بخلاف النائي عن الكعبة اذا صلى بالتحري الى الجهات الاربع بان صلى
ركعة الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصارت قبلته هذه
الجهة في المستقبل ولم يبطل ما ادى بالاجتهاد الاول لان
ما مضى بالاجتهاد لا ينتقض باجتهاد مثله فصار مصليا في
الاحوال كلها الى القبلة فلم يوجد الانحراف الى القبلة بيقين
فهو الفرق ثم لا يخلوا اما ان صلوا في جوف الكعبة متحلقين
او مصطفين خلف الامام فان صلوا جماعة متحلقين جازت صلاة
الامام وصلاة من وجهه الى ظاهر الامام او الى يمين الامام او الى
يساره او ظهره الى ظاهر الامام وكذا صلاة من وجهه الى وجه
الامام ايضا الا انه يكره لما فيه من استقبال الصورة فينبغي
له ان يجعل بينه وبين الامام سترة واما صلاة من كان
متقدما على الامام وظهره الى وجه الامام وصلاة من كان
مستقبلا جهة الامام وهو اقرب الى الحايط من الامام فلا يجوز
وهذا بخلاف جماعة تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا بالامام
حيث لا يجوز صلاة من علم انه مخالف للامام في جهته لان
هناك اعتقد الخطا في صلاة امامه لان عنده ان امامه
غير مستقبل القبلة فلم يصح اقتداوه اما هنا فما اعتقد
الخطا في صلاة امامه لان كل جانب من جوانب الكعبة قبلة
بيقين فصح اقتداوه فهو الفرق وان صلوا مصطفين خلف
الامام الى جهة الامام جازت صلاتهم وكذا اذا كان وجه
بعضهم الى وجه الامام وظهر بعضهم الى ظهره لوجود استقبال
القبلة والمتابعة لانهم خلف الامام انتهى وانما نقلت هذه
العبارة بطولها لما فيها من كثرة الفوائد النافعة في دفع
مواضع من الرسالة فليتمكن منك على ذكر اني لم انبه على ذلك
في محله ومن منافعها ظهور بطلان دعوى ان القسمة الرباعية
عقلية وتحقق لك ذلك ان شا الله تعالى هو ان تعلم ان الصور
الفاسدة في الصلاة في الكعبة بان يكون ظهر المؤتم الى وجه
امامه او يكون مسامتا له مع كونه اقرب الى الكعبة من جهة
اليمنى او يكون كذلك في جهة اليسرى ويكون نصفه الى جهته اليمنى

Copyright King Saud University